السنة الرابعة والتسعون – عدد 5320 — 17 ربيع الآخر 1426 (26 ماي 2005)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014 02900 44231 0133
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

عمالة طنجة ـ أصيلة. ـ إدراج الطريق الرابط بين سيدي اليمني وطنجة في صنف الطرق السيارة.

مرسوم رقم 2.05.793 صادر في 17 من ربيع الأول 1426 (26 أبريل 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الرابط بين سيدي اليمني وطنجة وإدراجه في صنف الطرق السيارة..... 1522

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1493.04 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1425 (17 أغسطس 2004) بتتميم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية..... 1522

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 875.05 صادر في 6 ربيع الأول 1426 (15 أبريل 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1523

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 876.05 صادر في 6 ربيع الأول 1426 (15 أبريل 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1523

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 877.05 صادر في 17 من ربيع الأول 1426 (26 أبريل 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1523

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 878.05 صادر في 17 من ربيع الأول 1426 (26 أبريل 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1524

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 879.05 صادر في 17 من ربيع الأول 1426 (26 أبريل 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1524

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 880.05 صادر في 17 من ربيع الأول 1426 (26 أبريل 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1524

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 890.05 صادر في 17 من ربيع الأول 1426 (26 أبريل 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1525

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 891.05 صادر في 17 من ربيع الأول 1426 (26 أبريل 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1525

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 892.05 صادر في 17 من ربيع الأول 1426 (26 أبريل 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1525

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 893.05 صادر في 17 من ربيع الأول 1426 (26 أبريل 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1526

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 894.05 صادر في 17 من ربيع الأول 1426 (26 أبريل 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1526

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 895.05 صادر في 17 من ربيع الأول 1426 (26 أبريل 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1526

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 896.05 صادر في 17 من ربيع الأول 1426 (26 أبريل 2005) بتتميم القرار رقم 1979.01 بتاريخ 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة..... 1527

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 898.05 صادر في 17 من ربيع الأول 1426 (26 أبريل 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1527

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 899.05 صادر في 17 من ربيع الأول 1426 (26 أبريل 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1528

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 900.05 صادر في 17 من ربيع الأول 1426 (26 أبريل 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1528

عمالة إنزكان ـ آيت ملول. ـ تحديد فترة تواتر الحاملة.

قرار لوزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 503.05 صادر في 15 من محرم 1426 (24 فبراير 2005) تحدد بموجبه فترة تواتر الحاملة المعين على أساسها حدود حافات مقطع من مجرى واد سوس..... 1529

رخص البحث عن الهيدروكاربورات.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 752.05 صادر في 13 من صفر 1426 (24 مارس 2005) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 925.02 الصادر في 30 من ربيع الأول 1423 (12 يونيو 2002) بمنح مدة تكميلية أولى لرخصة البحث عن الهيدروكاربورات المسماة «سيدي فيلي» لفائدة المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية (ONAREP) وشركة المساهمة المغربية لصناعة التكرير (SAMIR)... 1530

صفحة

إنشاء مصنعين ومستودعات للمتفجرات.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 823.05 صادر في 20 من صفر 1426 (31 مارس 2005) بتغيير وتتميم قرار المدير العام للأشغال العمومية الصادر في 15 نوفمبر 1933 المتعلق بإنشاء مصنع ومستودعات للمتفجرات في ضواحي الدار البيضاء من طرف الشركة الإفريقية للمتفجرات..... 1530

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 824.05 صادر في 20 من صفر 1426 (31 مارس 2005) بتغيير وتتميم قرار مدير الإنتاج الصناعي والمعادن الصادر في 27 ديسمبر 1954 المتعلق بإنشاء مصنع للمتفجرات من طرف الشركة المغربية للمفرقعات ومواد المعادن..... 1531

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الصحة رقم 950.05 صادر في 6 ربيع الأول 1426 (15 أبريل 2005) بتغيير القرار رقم 1938.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 1531

قرار لوزير الصحة رقم 951.05 صادر في 6 ربيع الأول 1426 (15 أبريل 2005) بتغيير القرار رقم 1898.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 1531

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 976.05 صادر في 23 من ربيع الأول 1426 (2 ماي 2005) بتفويض الإمضاء.. 1532

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 977.05 صادر في 24 من ربيع الأول 1426 (3 ماي 2005) بتفويض الإمضاء..... 1532

إحداث ملحقات إدارية.

قرار لوزير الداخلية رقم 871.05 صادر في 13 من ربيع الأول 1426 (22 أبريل 2005) بإحداث ثلاث (3) ملحقات إدارية بالجماعة الحضرية للصخيرات..... 1533

قرار لوزير الداخلية رقم 872.05 صادر في 13 من ربيع الأول 1426 (22 أبريل 2005) بإحداث ملحقتين إداريتين (2) بالجماعة الحضرية لعين العودة..... 1533

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 978.05 صادر في 19 من ربيع الأول 1426 (28 أبريل 2005) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1533

قرار للأمين العام للحكومة رقم 979.05 صادر في 19 من ربيع الأول 1426 (28 أبريل 2005) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1533

قرار للأمين العام للحكومة رقم 980.05 صادر في 19 من ربيع الأول 1426 (28 أبريل 2005) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1533

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة المالية والخوصصة.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1034.05 صادر في 16 من ربيع الأول 1426 (25 أبريل 2005) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس 1534

وزارة الداخلية.

قرار لوزير الداخلية رقم 1043.05 صادر في 17 من ربيع الأول 1426 (26 أبريل 2005) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لتعيين عرفاء في الوقاية المدنية..... 1534

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1044.05 صادر في 19 من ربيع الأول 1426 (28 أبريل 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 1534

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1045.05 صادر في 19 من ربيع الأول 1426 (28 أبريل 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين..... 1535

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1046.05 صادر في 19 من ربيع الأول 1426 (28 أبريل 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 1535

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات..... 1536

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.05.793 صادر في 17 من ربيع الأول 1426 (26 أبريل 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الرابط بين سيدي اليمني وطنجة وإدراجه في صنف الطرق السيارة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 4.89 المتعلق بالطرق السيارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.109 بتاريخ 6 صفر 1413 (6 أغسطس 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.189 الصادر في 10 شعبان 1413 (2 فبراير 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى قرار وزير التجهيز رقم 58.00 الصادر في 7 شوال 1420 (14 يناير 2000) بإجراء بحث علني في شأن مشروع مرسوم يقضي بإدراج الربط الطرقي بين سيدي اليمني وطنجة في صنف الطرق السيارة ؛

وعلى نتائج البحث العلني الذي أجري من 2 مارس إلى غاية فاتح أبريل 2000 بكل من بلدية أصيلة والجماعات القروية التالية : بوخالف - أقواس برييش - الخلوة - الساحل الشمالي - سيدي اليمني وعمالة طنجة - أصيلة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين سيدي اليمني وطنجة.

المادة الثانية

يدرج هذا الطريق في صنف الطرق السيارة كما هو مبين بلون أسود على التصميم ذي المقياس 1/250.000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1426 (26 أبريل 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل ،

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1493.04 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1425 (17 أغسطس 2004) بتتميم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ فاتح يوليو 2004 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيادلة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل «البيولوجية الطبية :

« .....

«بلجيكا :

«.....

« – Diplôme d'études spécialisées en sciences pharmaceutiques, « biologie - clinique délivré par la faculté de médecine « de l'université Catholique de Louvain - Belgique, assorti « du diplôme d'études spécialisées en analyse biologique « délivré par la même université et du diplôme de docteur « en pharmacie ou d'un diplôme reconnu équivalent.

« – Diplôme d'études spécialisées en analyses cliniques « délivré par l'université Libre de Bruxelles, assorti « du diplôme d'études spécialisées en sciences « pharmaceutiques ; spécialisation : Analyse biologique « délivré par la même université et du diplôme de « docteur en pharmacie ou d'un diplôme reconnu « équivalent. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2003.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الآخرة 1425 (17 أغسطس 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 875.05 صادر في 6 ربيع الأول 1426 (15 أبريل 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2070.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 12 أبريل 2005 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية»، شهادة الصف السادس العلمي المسلمة من وزارة التربية بالجمهورية العراقية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1426 (15 أبريل 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 876.05 صادر في 6 ربيع الأول 1426 (15 أبريل 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 12 أبريل 2005 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة مستوى السنة الأولى باكالوريا ويسمح لها بالتسجيل في السنة الثانية من سلك البكالوريا «شعبة العلوم التجريبية»، شهادة الصف الخامس علمي المسلمة من وزارة التربية بالجمهورية العراقية.

المادة الثانية

تقبل لمعادلة شهادة نهاية الدروس الإعدادية، شهادة النجاح في الصف الرابع إعدادي علوم مسلمة من وزارة التهذيب الوطني بالجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1426 (15 أبريل 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 877.05 صادر في 17 من ربيع الأول 1426 (26 أبريل 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 29 مارس 2005،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في التدبير، الشهادة التالية :

– Diplôme d'études supérieures spécialisées, certificat d'aptitude à l'administration des entreprises préparé et délivré au siège de l'université de Perpignan – France au titre de l'année universitaire 2001-2002, assorti du diplôme d'études approfondies (droit, institutions, société-méditerranée, islam et Afrique francophone) délivré par la même université et de la licence ès sciences économiques – option : économie de l'entreprise ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 25 يونيو 2004.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1426 (26 أبريل 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 878.05 صادر في 17 من ربيع الأول 1426 (26 أبريل 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 25 مارس 2005 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الشهادة الجامعية للدراسات الأدبية، شهادة مرشد (ة) اجتماعي (ة) المسلمة من المعهد الوطني للعمل الاجتماعي بطنجة.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 22 يوليو 2004.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1426 (26 أبريل 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 879.05 صادر في 17 من ربيع الأول 1426 (26 أبريل 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 25 مارس 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الشريعة، درجة الإجازة العالية (الليسانس) في الشريعة والقانون ـ كلية الشريعة والقانون ـ جامعة القاهرة، مشفوعة بشهادة البكالوريا أو ما يعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 15 أكتوبر 2004.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1426 (26 أبريل 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 880.05 صادر في 17 من ربيع الأول 1426 (26 أبريل 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 25 مارس 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الآداب، تخصص : علوم التواصل وتقنياته، الشهادة التالية :

- Grade de bachelière ès arts, B.A. - Université de Sherbrooke - Canada, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 2 ديسمبر 2004.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1426 (26 أبريل 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 890.05 صادر في 17 من ربيع الأول 1426 (26 أبريل 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 25 مارس 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الآداب، تخصص : لغة إيطالية وآدابها، الشهادة التالية :

- Laurea di dottore in lettere – universita degli studi di Roma – Republica Italiana, assorti du Baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 25 نوفمبر 2004.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1426 (26 أبريل 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 891.05 صادر في 17 من ربيع الأول 1426 (26 أبريل 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 29 مارس 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم الاقتصادية، تخصص : الاقتصاد القياسي (Econométrie) الشهادة التالية :

– Maîtrise de mathématiques appliquées et sciences sociales, mention : sciences économiques et de gestion – université de Bordeaux II – France, assorti du bachelier de l'enseignement du second degré (mathématiques et sciences physiques) – académie de Bordeaux.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 18 يناير 2005.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1426 (26 أبريل 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 892.05 صادر في 17 من ربيع الأول 1426 (26 أبريل 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 29 مارس 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة السنة الأولى من دبلوم الدراسات العليا المعمقة في العلوم الاقتصادية، الشهادة التالية :

– Grade de diplôme d'études spécialisées en populations et sociétés - institut de démographie – Faculté des sciences économiques, sociales et politiques – Université catholique de Louvain – Ottignies – Louvain – La-Neuve – Belgique, assorti de la licence ès sciences économiques ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 7 ديسمبر 2004.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1426 (26 أبريل 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 893.05 صادر في 17 من ربيع الأول 1426 (26 أبريل 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 30 مارس 2005 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في الإنتاج والتآلية والإعلام، الشهادة التالية :

- Diplôme d'études supérieures spécialisées - Production, automatisation, information - Université Henri Poincaré-Nancy I - France - assorti de la maîtrise ès sciences et techniques d'une faculté des sciences et techniques marocaine.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1426 (26 أبريل 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 894.05 صادر في 17 من ربيع الأول 1426 (26 أبريل 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 30 مارس 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة ملازم أعالي البحار المسلمة من المعهد العالي للدراسات البحرية، الشهادة التالية مشفوعة بشهادة الباكلوريا أو بشهادة معترف بمعادلتها لها :

- Diplôme d'études maritimes - études supérieures de la marine marchande - assorti du brevet d'études maritimes - ministère de la mer-France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1426 (26 أبريل 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 895.05 صادر في 17 من ربيع الأول 1426 (26 أبريل 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات المنعقدة بتاريخ 30 مارس 2005 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة مهندس تطبيق، الشهادات التالية مشفوعة بشهادة الباكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها :

- Diplom-wirtschaftsingenieur (Fachhochschule) dipl.wirt.ing. (FH) - hochschule Niederrhein - Niederrhein university of applied sciences - Allemagne ;
- Baccalauréat en ingénierie (B.ING) (Génie Civil) - Ecole polytechnique - Université de Montréal - Canada ;
- Grade d'ingénieur industriel - Institut provincial supérieur industriel - Charleroi - Belgique.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1426 (26 أبريل 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 896.05 صادر في 17 من ربيع الأول 1426 (26 أبريل 2005) بتتميم القرار رقم 1979.01 بتاريخ 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس الدولة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1979.01 الصادر في 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 30 مارس 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1979.01 الصادر في 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم مهندس دولة، مشفوعة بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب «العلمية أو التقنية أو شهادة معترف بمعادلتها لها :

« .....

«الفيدرالية الروسية :

« .....

« – Qualification de zooingénieur dans la spécialité : « « Zootechnie » – session de juin 2000 – Académie « d'Etat de l'agriculture K.A.Timiriazev – Moscou – « assortie d'une attestation d'évaluation des connaissances « délivrée par l'Institut agronomique et vétérinaire « Hassan II de Rabat ;

« – Degré de « master of science » en ingénierie – « spécialité : Automatisation et contrôle – session de « juin 2002 – Université de l'Amitié des Peuples - Moscou ;

«ألمانيا :

« .....

« – Den akademischen grad diplom – Ingenieur « (Fachhochschule) dipl. Ing. (FH) – Fachhochschule « Darmstadt – University of applied sciences ;

«كندا :

« .....

« – Grade de maître ès sciences (M.SC) – Maîtrise en « télécommunications – Institut national de la recherche « scientifique – Université du Québec – assorti du grade « de bachelier ès sciences appliquées (B.SC.A) de « l'université du Québec à Montréal ;

«سوريا :

« .....

« ـ درجة الإجازة في الهندسة المدنية ـ قسم الهندسة الإنشائية ـ «كلية الهندسة المدنية ـ جامعة دمشق.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1426 (26 أبريل 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 898.05 صادر في 17 من ربيع الأول 1426 (26 أبريل 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 18 فبراير 2005،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم الشهادة التالية :

- Titlul stiintific de doctor inginerie electrica – (session 24 avril 2003) – Universitatea Polytehnica din Bucuresti – Romania, assorti du titlul de magister/master profilul electric specializarea electrotehnica et du titlul de inginer delivrés tous les deux par universitatea din Craiova – Roumanie.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بناء على هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1426 (26 أبريل 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 899.05 صادر في 17 من ربيع الأول 1426 (26 أبريل 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 18 فبراير 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، الشهادة التالية :

- Titulo de doctor por la universidad de a Coruna - Espana, assorti du diploma de estudios avanzados délivré par la même université et du titulo universitario oficial de ingéniero naval délivré par l'université de Cadis.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعني بالأمر بناء على هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1426 (26 أبريل 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 900.05 صادر في 17 من ربيع الأول 1426 (26 أبريل 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 18 فبراير 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، الشهادة التالية :

– Titolo di doctor philosophia in astrofisica – Scuola internazionale superiore di studi avanzati - Trieste - Italie, assorti du diplôme d'études supérieures approfondies, spécialité : matière et rayonnement et de la licence ès sciences délivrés tous les deux par la faculté des sciences Ain Chok - Casablanca.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعني بالأمر بناء على هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1426 (26 أبريل 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 503.05 صادر في 15 من محرم 1426 (24 فبراير 2005) تحدد بموجبه فترة تواتر الحاملة المعين على أساسها حدود حافات مقطع من مجرى واد سوس.

وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.154 الصادر في 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995) بتنفيذ القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.489 الصادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) بتعيين حدود الملك العام المائي وتقويم مجاري المياه واستخراج مواد البناء ؛

وبعد استطلاع رأي عامل عمالة إنزكان - آيت ملول ومصلحة المياه باشتوكة - إنزكان والمديرية الإقليمية للفلاحة والتنمية القروية بأكادير والجماعة الحضرية لإنزكان وبلدية آيت ملول ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.841 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) يتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة ؛

وباقتراح من مدير وكالة الحوض المائي لسوس - ماسة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد فترة تواتر الحاملة التي يشير مستوى مياهها إلى حدود حافات الضفتين اليمنى واليسرى لمقطع مجرى واد سوس المبين في الجدول التالي، في عشر سنوات :

جدول إحداثيات حدود الحافات

الرقم	الضفة اليمنى		الضفة اليسرى	
	X	Y	X	Y
1	102 875	379 400	103 082	379 318
2	103 181	379 844	103 273	379 563
3	103 500	379 910	103 542	379 680
4	104 605	379 500	104 550	379 363
5	104 809	379 426	104 770	379 295
6	104 986	379 378	104 975	379 275
7	105 043	379 378	105 030	379 268
8	105 135	379 370	105 122	379 255
9	105 190	379 368	105 180	379 253
10	105 237	379 365	105 230	379 254

إسم الواد	مقطع مجرى الواد		فترة تواتر الحاملة
	الضفة اليمنى	الضفة اليسرى	
واد سوس	من النقطة ذات الإحداثيات : X = 102 875 Y = 379 404 إلى النقطة ذات الإحداثيات : X = 105 237 Y = 379 365	من النقطة ذات الإحداثيات : X = 103 082 Y = 379 318 إلى النقطة ذات الإحداثيات : X = 105 230 Y = 379 255	كل عشر سنوات

المادة الثانية. - تمتد حدود حافات الضفتين اليمنى واليسرى لمقطع مجرى واد سوس المذكور في المادة الأولى أعلاه، من الوتد رقم 1 إلى الوتد رقم 10، كما هو مبين على التصميم وفي جدول الإحداثيات الملحقين بهذا القرار.

المادة الثالثة. - يكلف مدير وكالة الحوض المائي لسوس - ماسة بتجسيد حدود الحافات المشار إليها في المادة الثانية أعلاه بواسطة أنصاب ثابتة.

المادة الرابعة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1426 (24 فبراير 2005) .

الإمضاء : محمد اليازغي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 752.05 صادر في 13 من صفر 1426 (24 مارس 2005) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 925.02 الصادر في 30 من ربيع الأول 1423 (12 يونيو 2002) بمنح مدة تكميلية أولى لرخصة البحث عن الهيدروكاربورات المسماة «سيدي فيلي» لفائدة المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية (ONAREP) وشركة المساهمة المغربية لصناعة التكرير (SAMIR).

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 925.02 الصادر في 30 من ربيع الأول 1423 (12 يونيو 2002) بمنح مدة تكميلية أولى لرخصة البحث عن الهيدروكاربورات المسماة «سيدي فيلي» لفائدة المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية (ONAREP) وشركة المساهمة المغربية لصناعة التكرير (SAMIR) كما وقع تغييره بقرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1348.04 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004) ؛

وعلى الاتفاق النفطي المبرم في 12 من شعبان 1417 (23 ديسمبر 1996) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية والشركة الشريفة للبترول لأجل البحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقتي المنفعة المدعوتين «سيدي فيلي» و «مولاي بوسلهام» ولا سيما المادة 19 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب المشترك الذي قدمه المكتب الوطني الأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة المساهمة المغربية لصناعة التكرير المتعلق بتمديد مدة رخصة البحث المسماة «سيدي فيلي» للفترة المطابقة لحالة القوة القاهرة وفقا للمادة 19 من الاتفاق النفطي المذكور ؛

وعلى الرسالة التي قدمتها شركة المساهمة المغربية لصناعة التكرير والتي تثير فيها حالة القوة القاهرة وتبليغ نيتها في استئناف نشاط الاستغلال ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المادة الأولى من قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 925.02 بتاريخ 30 من ربيع الأول 1423 (12 يونيو 2002) :

«المادة الأولى. ـ تمدد رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «المسماة «سيدي فيلي» لفترة تكميلية أولى تستغرق أربع سنوات «وشهرين ابتداء من 20 مارس 2002.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1426 (24 مارس 2005).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 823.05 صادر في 20 من صفر 1426 (31 مارس 2005) بتغيير وتتميم قرار المدير العام للأشغال العمومية الصادر في 15 نوفمبر 1933 المتعلق بإنشاء مصنع ومستودعات للمتفجرات في ضواحي الدار البيضاء من طرف الشركة الإفريقية للمتفجرات.

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على قرار المدير العام للأشغال العمومية الصادر في 15 نوفمبر 1933 المتعلق بإنشاء مصنع للمتفجرات ومستودعات للمتفجرات في ضواحي الدار البيضاء من طرف الشركة الإفريقية للمتفجرات ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به الشركة الإفريقية للمتفجرات «CADEX»، بتاريخ 10 أغسطس 2004 من أجل الترخيص لها بتحويل مستودعات بيع المتفجرات المتواجدة بداخل مصنعها بطيط مليل إلى مستودعات مزدوجة مخصصة للبيع ولسد حاجياتها الخاصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادتان الأولى والثالثة من القرار المشار إليه أعلاه الصادر في 15 نوفمبر 1933 المتعلق بإنشاء مصنع ومستودعات للمتفجرات في ضواحي الدار البيضاء من طرف الشركة الإفريقية للمتفجرات :

«المادة الأولى. ـ يؤذن للشركة الإفريقية للمتفجرات (CADEX) «بإنشاء مصنع وأربعة مستودعات للمتفجرات مزدوجة مخصصة للبيع «ولسد حاجياتها الخاصة بداخل مصنعها بطيط مليل بإقليم مديونة.»

«المادة الثالثة. ـ تتسع هذه المستودعات لخزن 12380 كيلو غراما من «المتفجرات من الصنف الأول أو كمية تعادلها من صنف آخر. وتتوزع «هذه الكمية بين المستودعات على الشكل التالي :

«مستودع رقم 1 : 1150 كيلوغراما من المتفجرات من الصنف الأول ؛

«مستودع رقم 2 : 1600 كيلوغرام من المتفجرات من الصنف الأول ؛

« مستودع رقم 3 : 2910 كيلو غرامات من المتفجرات من الصنف الأول ؛

«مستودع رقم 4 : 6720 كيلو غراما من المتفجرات من الصنف الأول.»

المادة الثانية

تنسخ المادة الثالثة عشرة من القرار المشار إليه أعلاه الصادر في 15 نوفمبر 1933.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ للشركة المعنية بالأمر.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1426 (31 مارس 2005).

الإمضاء : محمد بوطالب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 824.05 صادر في 20 من صفر 1426 (31 مارس 2005) بتغيير وتتميم قرار مدير الإنتاج الصناعي والمعادن الصادر في 27 ديسمبر 1954 المتعلق بإنشاء مصنع للمتفجرات من طرف الشركة المغربية للمفرقعات ومواد المعادن.

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على قرار مدير الإنتاج الصناعي والمعادن الصادر في 27 ديسمبر 1954 المتعلق بإنشاء مصنع للمتفجرات من طرف الشركة المغربية للمفرقعات ومواد المعادن ؛

وبناء على الطلب الذي تقدمت به الشركة المغربية للمفرقعات ومواد المعادن «SME» بتاريخ 10 أغسطس 2004 من أجل الترخيص لها بتحويل مستودعات بيع المتفجرات المتواجدة بداخل مصنعها بطيط مليل إلى مستودعات مزدوجة مخصصة للبيع ولسد حاجياتها الخاصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادتان الأولى والسادسة من القرار المشار إليه أعلاه الصادر في 27 ديسمبر 1954 المتعلق بإنشاء مصنع للمتفجرات من طرف الشركة المغربية للمفرقعات ومواد المعادن :

«المادة الأولى. - يؤذن للشركة المغربية للمفرقعات ومواد المعادن «SME» بإنشاء ستة مستودعات مزدوجة مخصصة للبيع ولسد «حاجياتها الخاصة بداخل مصنعها بطيط مليل بإقليم مديونة والتي «تم الترخيص لبنائها طبقا لمقتضيات القرارات الصادرة في «18 أغسطس 1933 و4 فبراير 1947 و7 أغسطس 1950 و7 أغسطس 1951.»

«المادة السادسة. - تتسع مستودعات الشركة المغربية للمفرقعات «ومواد المعادن لخزن 8190 كيلو غراما من المتفجرات من الصنف الأول «أو كمية تعادلها من صنف آخر. وتتوزع هذه الكمية بين المستودعات «على الشكل التالي :

«مستودع رقم 1 : 320 كيلوغراما من المتفجرات من الصنف الأول ؛

«مستودع رقم 2 : 520 كيلوغراما من المتفجرات من الصنف الأول ؛

« مستودع رقم 3 : 1440 كيلوغراما من المتفجرات من الصنف الأول ؛

«مستودع رقم 4 : 2190 كيلوغراما من المتفجرات من الصنف الأول ؛

«مستودع رقم 6 : 360 كيلوغراما من المتفجرات من الصنف الأول ؛

«مستودع رقم 7 : 3360 كيلوغراما من المتفجرات من الصنف الأول.»

المادة الثانية

تنسخ المادة السابعة من القرار المشار إليه أعلاه الصادر في 27 ديسمبر 1954.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ للشركة المعنية بالأمر.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1426 (31 مارس 2005).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الصحة رقم 950.05 صادر في 6 ربيع الأول 1426 (15 أبريل 2005) بتغيير القرار رقم 1938.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1938.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1938.02 بتاريخ 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى موظفي وزارة الصحة التالي ذكرهم.....

.....»

«للقيام بمأموريات داخل المملكة :

مصالح الإدارة المركزية	المفوض إليهم
.....	.....
مديرية التخطيط والموارد المالية.	.....
مديرية علم الأوبئة ومحاربة الأمراض.	الدكتور نور الدين شوقي، مدير علم الأوبئة ومحاربة الأمراض بوزارة الصحة بالنيابة.

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1426 (15 أبريل 2005).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 951.05 صادر في 6 ربيع الأول 1426 (15 أبريل 2005) بتغيير القرار رقم 1898.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1898.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره وتتميمه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغيـر علـى النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1898.02 بتاريخ 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) :

«المادة الثانية. ـ يفوض إلى نفس الموظفين.....

« ..... المصالح التابعة لهم :

المفوض إليهم	النواب
السادة والسيدات :	
.....	.....
الدكتور نور الدين شوقي، مدير علم الأوبئة ومحاربة الأمراض بوزارة الصحة بالنيابة.	.....
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1426 (15 أبريل 2005).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 976.05 صادر في 23 من ربيع الأول 1426 (2 ماي 2005) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.502 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المصطفى حديكي، بالإضافة إلى المهام الموكولة إليه كمفتش عام مكلف بالشؤون الإدارية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على قرارات الإعلان عن نتائج المباريات والامتحانات المهنية وتحديد لوائح الناجحين والاعترافات بالنجاح والشهادات الخاصة بالامتحانات والمباريات التي تنظمها وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التربية الوطنية) ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد المصطفى حديكي أو عاقه عائق ناب عنه السيد اليزيد العلوي الحروني، رئيس قسم الامتحانات والمباريات بمديرية التقويم وتنظيم الحياة المدرسية والتكوينات المشتركة بين الأكاديميات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1426 (2 ماي 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 977.05 صادر في 24 من ربيع الأول 1426 (3 ماي 2005) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله بلحفيظ، رئيس ولاية أمن وجدة، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1426 (3 ماي 2005).

الإمضاء : حميدو العنيكري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 871.05 صادر في 13 من ربيع الأول 1426 (22 أبريل 2005) بإحداث ثلاث (3) ملحقات إدارية بالجماعة الحضرية للصخيرات.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) المتعلق بالتقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما تم تعديله وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية للصخيرات إلى ثلاث (3) ملحقات إدارية.

المادة الثانية

يعين طبقا للجداول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ الترابي للملحقات الإدارية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

يسند إلى عامل عمالة الصخيرات ـ تمارة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الأول 1426 (22 أبريل 2005).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الداخلية رقم 872.05 صادر في 13 من ربيع الأول 1426 (22 أبريل 2005) بإحداث ملحقتين إداريتين (2) بالجماعة الحضرية لعين العودة.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) المتعلق بالتقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما تم تعديله وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية لعين العودة إلى ملحقتين إداريتين (2).

المادة الثانية

يعين طبقا للجداول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ الترابي للملحقتين الإداريتين المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه وحدودهما.

المادة الثالثة

يسند إلى عامل عمالة الصخيرات ـ تمارة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الأول 1426 (22 أبريل 2005).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 978.05 صادر في 19 من ربيع الأول 1426 (28 أبريل 2005) يؤذن (الإذن رقم 2563) للسيد فؤاد بنشقرون، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة الثقافة والبيئة بباريس بتاريخ 2 ديسمبر 1977، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*
* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 979.05 صادر في 19 من ربيع الأول 1426 (28 أبريل 2005) يؤذن (الإذن رقم 2562) للسيدة ليلى كيلاني، الحاملة لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 29 ديسمبر 1987، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*
* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 980.05 صادر في 19 من ربيع الأول 1426 (28 أبريل 2005) يؤذن (الإذن رقم 2565)، للآنسة غزلان جامعي، الحاملة لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من جامعة 7 نوفمبر بقرطاج ـ تونس ـ بتاريخ 14 فبراير 2004، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة فاس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة المالية والخوصصة

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1034.05 صادر في 16 من ربيع الأول 1426 (25 أبريل 2005) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 858.92 الصادر في 9 ذي القعدة 1412 (12 ماي 1992) بتحديد الشروط والإجراءات المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة المالية،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تجرى بتاريخ 29 يونيو 2005 بالرباط، مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس بوزارة المالية والخوصصة. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصب واحد (1).

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1426 (25 أبريل 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزارة الداخلية

قرار لوزير الداخلية رقم 05-1043 صادر في 17 من ربيع الأول 1426 (26 أبريل 2005) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لتعيين عرفاء في الوقاية المدنية.

وزير الداخلية،

بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1266 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بمثابة النظام الأساسي الخاص بالهيئة الوطنية للوقاية المدنية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1701.02 الصادر في 18 من شعبان 1423 (25 أكتوبر 2002) بسن نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عريف في الوقاية المدنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجري يوم 7 يوليو 2005 بالرباط، امتحان الكفاءة المهنية لتعيين أربعمائة وثمانية وخمسين (458) عريفا في الوقاية المدنية.

ويمكن أن يشارك في هذه المباراة رجال المطافئ من الدرجة الثانية المتوفرون على أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى وزارة الداخلية (مديرية الوقاية المدنية) قبل تاريخ 30 يونيو 2005 الذي هو آخر أجل لقبول ملفات الترشيح.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1426 (26 أبريل 2005).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1044.05 صادر في 19 من ربيع الأول 1426 (28 أبريل 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بجامعة شعيب الدكالي بالجديدة، مباراة لتوظيف ثلاثة (3) أساتذة للتعليم العالي مساعدين (دورة 26 يوليو 2005) وذلك في التخصص التالي :

- اللغة الانجليزية وآدابها (أدب أو لسانيات أو تواصل) : ثلاثة (3) مناصب.

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يخصص منصب واحد (1) من المناصب المذكورة بالأولوية لمترشح معاق عند الاقتضاء.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 11 يوليو 2005.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1426 (28 أبريل 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1045.05 صادر في 19 من ربيع الأول 1426 (28 أبريل 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بجامعة شعيب الدكالي بالجديدة، مباراة لتوظيف أستاذين اثنين (2) للتعليم العالي مساعدين (دورة 26 يوليو 2005) وذلك في التخصص التالي :

- اللغة الفرنسية وآدابها (أدب أو لسانيات أو تواصل) : منصبان اثنان (2).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 11 يوليو 2005.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1426 (28 أبريل 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1046.05 صادر في 19 من ربيع الأول 1426 (28 أبريل 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم بالرباط، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 26 يوليو 2005) وذلك في التخصص التالي :

- المعلوميات : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 11 يوليو 2005.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1426 (28 أبريل 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

الأمانة العامة للحكومة

(مديرية المطبعة الرسمية)

مقرر للأمين العام للحكومة بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في مباراة وامتحاني يوم 15 يناير 2005 لتعيين أعوان الإشراف الرؤساء وأعوان الإشراف وعونين عموميين اثنين من الصنف الثاني بالمطبعة الرسمية

الأمين العام للحكومة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يوليو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الأمين العام للحكومة رقم 1170.77 الصادر في 16 من ذي الحجة 1397 (28 نوفمبر 1977) بسن نظام لامتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة أعوان الإشراف الرؤساء بالمطبعة الرسمية ؛

وعلى قرار الأمين العام للحكومة رقم 1169.77 الصادر في 16 من ذي الحجة 1397 (28 نوفمبر 1977) بسن نظام للمباراة الخاصة بولوج سلك أعوان الإشراف بالمطبعة الرسمية ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 فبراير 1970 بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين ؛

وعلى قرار الأمين العام للحكومة رقم 1713.04 الصادر في 13 من شعبان 1425 (28 سبتمبر 2004) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية قصد ولوج درجة أعوان الإشراف الرؤساء بالمطبعة الرسمية ؛

وعلى قرار الأمين العام للحكومة رقم 1712.04 الصادر في 13 من شعبان 1425 (28 سبتمبر 2004) بإجراء مباراة قصد ولوج سلك أعوان الإشراف بالمطبعة الرسمية ؛

وعلى قرار الأمين العام للحكومة رقم 1711.04 الصادر في 13 من شعبان 1425 (28 سبتمبر 2004) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية لتعيين أعوان عموميين من الصنف الثاني بالمطبعة الرسمية ؛

وعلى مقررات الأمين العام للحكومة بتاريخ 4 يناير 2005 بتأليف لجان المباراة والامتحانين السالفة الذكر ؛

وعلى محاضر لجان المباراة والامتحانين المذكورة أعلاه والتي اجتمعت بتاريخ فاتح مارس 2005،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد كما يلي، حسب الترتيب والاستحقاق، لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في مباراة وامتحاني يوم 15 يناير 2005 :

*** الامتحان الخاص بأعوان الإشراف الرؤساء :**

خديجة بوزكيري، فاطمة صحصاح، سميرة العسري، محفوظ غالب، لكبير برناوي، محمد الزاوي، فؤاد المحمدي وعبد الرحيم موجال.

*** المباراة الخاصة بأعوان الإشراف :**

الحسين الرويويگ وعبد الرحمان طلحة.

*** الامتحان الخاص بالأعوان العموميين من الصنف الثاني :**

بوشعيب سعيد وعبد المجيد الزعيم.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1426 (فاتح مارس 2005).

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه :

مدير الشؤون الإدارية والمالية :

الإمضاء : زين العابدين بنيوسف.

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني بتحديد لائحة المترشحين الناجحين في مباراة توظيف الداخليين بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط.

(دورة 7 يوليو 2004)

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

ووزير الصحة ،

والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بوضعية الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 1464.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) بتحديد اختبارات القسم الداخلي بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني القاضي بإجراء مباراة توظيف الداخليين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط (دورة 7 يوليو 2004) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5211 بتاريخ 10 ماي 2004 ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة بتحديد أعضاء لجنة مباراة توظيف الداخليين بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط (دورة 7 يوليو 2004) ؛

وعلى محضر المباراة المؤرخ في 13 يوليو 2004 ،

قرروا ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الاستحقاق لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية في مباراة توظيف الداخليين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط (دورة 7 يوليو 2004) كما يلي :

المدنيون :

امين ازغاري، غزلان بلبركة، منصف المنصوري، حنان فتوحي، ربيع رحالي، نضال مراني علوي، اسماء تامدي، هدى بنجلون، وفاء علام، هشام بالمير، انس الداودي، علاء المشاط، محمد جلال المكاوي، فاطمة بروحو، حليمة ابا احساين، انتصار حدية، رضوان بالمير، مروان بن عطية الأندلسي، محمد علمي، حنان ولد علي، محمد سلاوي، جواد حافظي، ندى المسناوي، مريم الرميلي، هدى بنيس، نرجس برادة، مسك مزيان، كوثر البقال، حاتم القرني، هند العمراني، إحسان احماموشي، سناء أيت بلا، بثينة خاطبي، محمد بوعياد، ريم روداس، فيصل الدليمي، جهان كوفان، نزهة عراقي، عمر عدو ونوال احبدو.

العسكريون :

يوسف بوكيلي مخوخي، هشام الصباني، بشرى بلفقيه، رشيدة صواب، عزيز الوافي، غزلان سالك، أمين المقدم، خولة علوي سليماني، أمين خالص، صلاح الدين ماسو ومونير خليل.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1425 (3 نوفمبر 2004).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

عن وزير الصحة :
الكاتب العام ،
الإمضاء : فؤاد حمادي.

الوزير المنتدب المكلف بإدارة الدفاع الوطني،
الإمضاء : عبد الرحمان السباعي.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية وألتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني بتحديد لائحة المترشحين الناجحين في مباراة توظيف المقيمين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط.

(دورة يونيو 2004)

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

ووزير الصحة ،

والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بوضعية الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية رقم 2116.95 الصادر في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995) بتحديد الاختبارات الخاصة بالطلبة المقيمين بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني بإجراء مباراة توظيف المقيمين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط (دورة 30 يونيو 2004) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5212 بتاريخ 13 ماي 2004 ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة بتحديد أعضاء لجنة مباراة توظيف المقيمين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط (دورة 30 يونيو 2004) ؛

وعلى محضر المباراة المؤرخ في 14 يوليو 2004 ،

قرروا ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الاستحقاق لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية في مباراة توظيف المقيمين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط (دورة 30 يونيو 2004) كما يلي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المدنيون :

التخصصات الطبية :

نهى الوفي، محمد طارق مرسيل، بثينة الزمراني، حياة الازمي الحسني، فدوى بوعبيد، هدى الغماري، سارة القادري بودشيش، مرية ملين، كميلية ركابي، ليلى قزموحي، سندس أزرق، حكيم حمزاوي، هدى المياحي، مرية صابر، ياسمينة بوجمعة، حورية موزوري، حمزة خزاني، أناس تفروتي، مونية بوفارس، سعاد الميساوي، لبنى بناني، لبنى الشرقي، هدى مروان، إلهام منشفو، ليلى المنصوري، سلوى اجبيرة، هند بنعرفة، فاطمة الزهراء حميدي، محي الدين زروف، هند لحلو، لبنى وطلحة، ابراهيم بوكطة، بوشرى الخمار، هشام بحيري، فدوى بونجوم، إيمان سكيكر، علاء القريشي، مهى لوزير، حنان العمادي، ثريا أبو جراد، جيهان الرفالي، مريم الصنايكي، أسماء المرودي، أسماء جباري، نور الدين احريش، عمر المنوني، شوقي اسليماني سبوبة، ضياء السفياني، ندى الدامغي، GYEBRE Alain، فاطنة بوشاوش، مريم سيناصر، أسماء بنعرفة، مليكة بن زكموط، إيمان المسناوي، حياة برخلي، دلال خاطري، حنان زكي، امال ابطال، فهد الصافي، ليندى ايشو، طارق دندان، حمو علاوي وجيهان بلعياشي.

التخصصات الجراحية :

فيصل صالح بناني، دلال لشقر، طارق الألوسي، محمد أمين أمحمدي، علي بوشيدة، رضا ادريسي قيطوني، محمد جلال الرفاد، علي الأيوبي الادريسي، يحي الكروت، نادية حنان تكاوي، فؤاد القصار، حسين بنحدو، محمد أناس مجبر، بلال كركيش، خالد بومارت، حسناء بينبن، عادل مكزاري، مهدي شنة، يونس بن الشالحة، مهدى الصوفى، SOGOBA Youssouf، يوسف زكراوي، محمد بنجلون، الميلود شوراق، عبد الرحيم لشقر، كمال المقتدير، نادية غماري، خديجة سمكات، مريم الكوهن، عزيز بالخضير، عبد الحق ارج فالله، وديع موقيت، جلال الحمراني، سومية بوست، منال حجي، عصام غواطي، رشيدة أزيرار، هدى الغزلاني، يوسف الصالحي، عمر افري، عمر ابن زكري، مصطفى حمامة، جميلة بوزكري وبدر بوعياد.

التخصصات البيولوجية :

نسرين مولاي رشيد وجميلة العمراني.

العسكريون :

التخصصات الطبية :

محمد اسراجي، عبد الرحيم الزرهوني، أيوب بلحاج، هشام قشنى، الحسين بوطيب، منصف المباركي القادري، رشيد افريخ، عبد الإله محسن، مريم غازي، محمد القطني وفاطمة ايتلحو.

التخصصات الجراحية :

عبد الوهاب الحيان، توفيق نسيم الصباح، خالد الترابي، عبد الرحيم الإدريسي، إحسان حاكمى، سعيد افرخاس، محمد الفحصي، هشام عاطفي، كريم نظور وعادل بلهاشمي.

التخصصات البيولوجية :

عصام غراسي وهشام العناز.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1425 (15 ديسمبر 2004).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

عن وزير الصحة :
الكاتب العام ،
الإمضاء : فؤاد حمادي.

الوزير المنتدب المكلف بإدارة الدفاع الوطني،
الإمضاء : عبد الرحمان السباعي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.